قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 29 نوفمبر 2016 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى مرحلة أولى.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلى:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقي مرحلة أولى وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، ويضبط هذا القرار:

- ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،
  - ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاریخ إجراء المناظرة ومكانها.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
  - الإشراف على سير الاختبارات،
  - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
  - اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه معلمو تعليم الموسيقى المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشؤون الثقافية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة ب:

- ـ نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- ـ نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة المشار إليها أعلاه على اختبار واحد.

تضبط المدة والضارب المحددة لهذا الاختبار كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	ساعة واحدة	القيام بدرس في إحدى المواد المدرجة في برنامج التعليم الموسيقي بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية، ويتم اختيار المادة والقسم الذي يجري فيه الدرس بالتنسيق مع لجنة المناظرة، مع ضرورة استعمال وسائل الإيضاح من عزف وإنشاد وما إليهما.

الفصل 9 ـ يجرى الاختبار وجوبا باللغة العربية.

الفصل 10 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يحصل في المناظرة على عدد يساوي على الأقل 10 على 20.

تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 29 نوفمبر 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى مرحلة أولى.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 29 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى مرحلة أولى.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 28 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى مرحلة أولى.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 ديسمبر 2016.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 29 نوفمبر 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملغات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيى الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 12 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.